



كتاب دوري

رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

في إطار الدور المنوط بالهيئة العامة للرقابة المالية وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بالعمل على سلامة واستقرار وحماية حقوق ومصالح المتعاملين فيها وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق.

وفي ضوء ما تلاحظ من دراسة الشكاوى الواردة للهيئة والتي يتضرر فيها العملاء نتيجة عدم الفهم الواضح لبعض شروط الوثيقة التأمينية المصدرة لديهم وكذا تضررهم من مبلغ تصفية وثائق التأمين المرتبطة بوحدات استثمارية (Unit linked) ووثائق تكوين الأموال.

لذا فإن الهيئة تشدد على شركات التأمين الالتزام بما يلي:

١. ضرورة تفعيل نظام مكالمات الجودة مع جميع العملاء على أن تكون متضمنة شرح كافي لمخلص شروط الوثيقة وخاصة البنود الجوهرية مثل بند التصفية.
٢. تمكين عملاء الشركة بالحصول على ملخص للحساب الاستثماري لوثائق التأمين المرتبطة بوحدات استثمارية (Unit linked) ووثائق تكوين الأموال بأي وسيلة كانت عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، وذلك حتى يتمكن العميل من معرفة المبلغ التقريبي الذي سيحصل عليه وقت طلب التصفية.

مع اعتبار الامر هام وعاجل

تحريراً في ٢٠٢٤/٢/



٤٦٠٧٦

نائب رئيس مجلس الإدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام

